

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٥٠٨ و ٦٢٣ و ٦٤٩ و ٦٦٥ و ٧٧٤	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢٤ ٣-١٥	
قرارات أرقام من ١٥٨٥ إلى ١٥٨٧ و ١٦٠٠	} وزارة الداخلية
و ١٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ ١٧-٢٤	
قرارا محافظة القاهرة رقما ٣٧٦٠ و ٣٨١٧	} محافظة القاهرة
لسنة ٢٠٢٤ ٢٥-٤٤	
قرارا رقما ١٠٤٦ و ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٤ ٤٨-٥٢	} الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
- إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات وممارسات.....	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقيد العقارات

المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية بالكتاب رقم (٧٣٣/١)

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العمارتين « (٤٨ ، ٥٠) سعد زغلول » - كود المبنى ١٣٦٠ - حى وسط من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية - مع استمرار قيد العمارتين (٤٤ ، ٤٦) بالسجلات بذات كود المبنى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٥) قرى بمركز حوش عيسى
محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن
والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٣/٩٥٥)
بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمركز حوش عيسى
محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمركز حوش عيسى
محافظة البحيرة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة البحيرة رقم (١٢٨٠)
بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية
والبنائية العامة لهم وأنه سيتم العرض على المجلس المحلى فى أول انعقاد له بعد
تشكيله والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية
العامة لهم ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمركز
حوش عيسى محافظة البحيرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى بمركز حوش عيسى
- محافظة البحيرة، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد
الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع
وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني



بيان قرى محافظة البحيرة

م	المحافظة	اسم المركز	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	البحيرة	حوش عيسى	محمد رفعت*	(٢٠٢٣/٩٥٥)	١٢ مترًا
٢			على بن أبى طالب*	(٢٠٢٣/٩٥٥)	١٢ مترًا
٣			توفيق الحكيم*	(٢٠٢٣/٩٥٥)	١٢ مترًا
٤			عبد المنعم رياض*	(٢٠٢٣/٩٥٥)	١٢ مترًا
٥			الشعشاعى*	(٢٠٢٣/٩٥٥)	١٢ مترًا

مدير عام إدارة تخطيط مدن وقرى وجه بحرى

م. إيمان فتحى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية الحرية مركز قلين محافظة كفر الشيخ

من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٤

على المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحرية مركز قلين محافظة كفر الشيخ بالضوابط

والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقرية الحرية مركز قلين
محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم (٩٠٩) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤
والمتمضمّن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لقرية الحرية
مركز قلين وأنه سيتم العرض على المجلس المحلى فى أول انعقاد له بعد تشكيله
والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لها ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحرية مركز قلين
محافظة كفر الشيخ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحرية - مركز قلين - محافظة
كفر الشيخ ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى
لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً
لجدول المرفق بهذا القرار على أن يعرض على المجلس المحلى لمحافظة كفر الشيخ
بعد تشكيله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٧/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

بيان قرى محافظة كفر الشيخ

م	اسم المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	كفر الشيخ	قلين	الحرية	الحرية	٢٠٢٤/٨٠٠	م٢٤

* يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع بالنسبة للقرى (٢١م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة .

مدير عام إدارة مدن وقرى وجه بحرى

م. إيمان فتحى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها على

الحيز العمرانى المحدث لقرية طناش ونزلة الزمر بمحافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٩ على المخطط الاستراتيجى العام لقرية طناش ونزلة الزمر بمحافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى تحديث المخطط الاستراتيجى العام لقرية طناش ونزلة الزمر بمحافظة الجيزة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ المتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لقرية طناش ونزلة الزمر ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لقرية طناش ونزلة الزمر بمحافظة الجيزة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لقرية طناش ونزلة الزمر بمحافظة الجيزة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

بيان قرية طناش ونزلة الزمر - محافظة الجيزة

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
الجيزة	الجيزة	حى الوراق	طناش ونزلة الزمر	رقم (٢٠٢٤/١٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩	٢٤ متراً

(يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيود الارتفاع (٢١م) طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة).

مدير عام وجه قبلى

م. إيمان نعمان



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٩ بتحويل قرية مسير إلى

مدينة مسير وتضم قريتى مسير ومنية مسير ؛

وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مسير - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٦٢٧٢) بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٤ ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مسير - محافظة كفر الشيخ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مسير - محافظة كفر الشيخ ، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٩/٧/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد علاء
إبراهيم خليفة وآخرهم السيد / محمود عادل توفيق محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد علاء إبراهيم خليفة	المتوفية ٢٠٠٦/٥/٦	الإيطالية
٢	السيد / عمر أوليس كيروس سوفوكليس بسكاليس	الجيزة ٢٠٠٣/١/١	»
٣	السيد / حمزة أوليس كيروس سوفوكليس بسكاليس	الجيزة ٢٠٠٦/١١/٨	»
٤	السيد / مصطفى عبد الدايم عرابى عبد الخالق مصطفى	الشرقية ٢٠٠٦/٦/١	»
٥	السيد / قناوى شعبان عبد القوى أحمد	الفيوم ١٩٧٤/٩/٨	»
٦	السيد / أحمد محمود عبد العال عبد الله	السعودية ١٩٧٨/٩/١٠	البريطانية
٧	السيد / يوسف عمر محمد زغلول يوسف	اليونان ١٩٩٨/٧/٥	»
٨	السيد / أحمد محمد عبد الرحمن عبد الله	الدقهلية ٢٠٠٤/٩/٢٣	»
٩	السيد / يوسف أشرف فتحى الصاوى محمد	بريطانيا ٢٠٠٤/٦/١٠	»
١٠	السيد / مايكل سامح جميل عزيز	أمريكا ٢٠٠٦/٥/٣١	الأمريكية
١١	السيد / محمود عبد المنعم محمود مرسى	القاهرة ١٩٧٨/٢/٢٨	»
١٢	السيد / أندرو سمير منير إبراهيم	القاهرة ١٩٩٥/١١/٢١	الكندية
١٣	السيدة / مروة على فهمى محمد	بنى سويف ١٩٨٠/٢/١٦	الهولندية
١٤	السيد / محمود إيهاد سليم سلمان أبو حجر	فلسطين ٢٠٠٥/١١/٢٠	الفلسطينية
١٥	السيد / محمد صلاح فرج سالم	القاهرة ٢٠٠٦/٣/١٩	اليمنية
١٦	السيد / رمزى باسم رمزى حداد	القاهرة ٢٠٠٤/٢/٢٠	اللبنانية
١٧	السيد / محمد إسلام صالح عبد الواحد الحديدى	القاهرة ١٩٩٨/٧/١٥	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد / حسين محمد حسين محمد على	القاهرة ١٩٦٦/١١/١	السويدية
١٩	السيد / مازن أحمد عبد القادر محمد	الإسكندرية ١٩٩٦/١٢/١٣	الألمانية
٢٠	الطفل / كريم على عبد الله مصطفى أبو مصطفى	أسبانيا ٢٠٠٩/١١/٢٢	الأسبانية
٢١	السيد / محمود عادل توفيق محمد	أسيوط ٢٠٠٢/١٢/٥	البلجيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر أحمد
محمد أحمد موسى وآخرهم السيد / محمد محسن عبد الرحمن عبد الحميد) المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمر أحمد محمد أحمد موسى	القاهرة ١٩٩١/٥/١٨	البلجيكية
٢	السيد / صهيب أحمد محمد إبراهيم مرسى محمد	الإسكندرية ٢٠٠٣/٧/١٨	»
٣	السيد / عمر محمد عوض إسماعيل عوض	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/١٦	الإيطالية
٤	السيد / أحمد محمد أبو الكمال عبد الرازق عرابى	إيطاليا ٢٠٠٤/٥/٢٢	»
٥	السيد / أحمد عباس أبو المكارم مصطفى محمد	القليوبية ١٩٩٤/١١/٥	»
٦	السيد / محمود أشرف فتحى الصاوى	بريطانيا ٢٠٠١/٩/٢٣	البريطانية
٧	السيد / يوسف محمد شريف عبد الحليم الشاكرى	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٢٨	»
٨	السيد / مينا شريف الفى مرقص	القاهرة ١٩٩٧/٤/٢٩	الأمريكية
٩	السيد / زكريا طارق سمير كمال الدين محمد	أمريكا ٢٠٠٥/٩/٢١	»
١٠	السيد / ميخائيل صابر نبيه ميخائيل بقطر	السودان ١٩٩٧/٥/١٩	السودانية
١١	السيد / أنطونى نصرى سلاطين رومانى حنا عجمى	السودان ٢٠٠٦/١/٢٣	»
١٢	السيد / مايكل مينا كمال فوزى عبد النور فاخورى نخلة	السودان ٢٠٠٧/١٢/٦	»
١٣	السيد / سمير رأفت سمير كيرلس حنا بطرس القرانى	السودان ٢٠٠٥/١٢/٢٢	»
١٤	السيد / رامى صفوت سليمان سفين جوهر مقربوس	السودان ٢٠٠١/٣/٣٠	»
١٥	السيد / محمد أبو بكر ربيع عيد الله سعد محمد	السودان ٢٠٠٢/٦/٨	»
١٦	السيد / فارس حلمى محمد البندارى عطية	الدقهلية ٢٠٠٣/٩/٢٠	البولندية
١٧	السيد / محمد طارق عبد العاطى السيد محمد	السعودية ١٩٩٤/٨/٢٩	الاسترالية
١٨	السيد / يحيى أحمد محمد محمد الجدى	أمريكا ٢٠٠٧/١/١٦	السويدية
١٩	السيد / أحمد هانى أمين على الجمل	القاهرة ١٩٩١/٦/١٥	التركية
٢٠	السيد / جان عماد عوض الله كامل منصور	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٢٥	الأسترالية
٢١	السيد / محمد محسن عبد الرحمن عبد الحميد	الجيزة ٢٠٠١/٩/١٠	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مجدى إبراهيم
عبده أحمد وآخهم السيد / محمد مصطفى محمد مرواد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإنز بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / مجدى إبراهيم عبده أحمد	القاهرة ١٩٦٧/١٢/٨	التمساوية
٢	السيد / عمرو علاء أحمد محمد	الإسكندرية ١٩٨٧/١/٨	»
٣	السيد / محمود عوض على مبروك	الغربية ١٩٥٩/٩/٢٢	»
٤	السيد / كامل سعد كامل حنا	المنوفية ٢٠٠٢/٩/٢٦	»
٥	السيدة/ ندى ناصر على السيد رمضان	النمسا ٢٠٠١/١/٢	»
٦	السيدة/ كنزى شريف محمود زهدى محمد مرسى	الإسكندرية ١٩٩٣/٦/٢٨	الأيرلندية
٧	السيدة/ نجوى عبد الفتاح محمد جابر	الإسكندرية ١٩٨٠/٣/٣	الهولندية
٨	السيد / كريم كمال أحمد متولى أبو النجا	الإسكندرية ١٩٩١/٤/١٧	»
٩	السيد / كمال الدين حسنى كمال الدين عبد العليم	الإمارات ١٩٩١/٣/٢٣	»
١٠	السيد / عمرو على شوقى على	الجيزة ١٩٨٧/٨/٢٤	»
١١	السيد / وليد رجب سعد خلف	القليوبية ١٩٨٤/٣/٨	»
١٢	السيد / خالد عبد المحسن عبد الله الشوينى	الكويت ١٩٧٥/٣/٣٠	الكويتية
١٣	الطفلة / حبيبة إبراهيم فايز إبراهيم النحاس	القاهرة ٢٠٢٠/٦/١٣	السعودية
١٤	السيدة/ شذى أسامة بن محمد حسن بن محمد سعيد رضوان	الجيزة ٢٠٠٨/٣/٧	»
١٥	السيدة/ سهام محمد السيد على	الشرقية ١٩٨٩/٣/٢٨	الألمانية
١٦	السيد / عبد الحميد يوسف عبد الحميد صباح	الشرقية ١٩٦٥/٥/٤	»
١٧	السيد / حسين هشام سعيد السيد زعير	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٩	»
١٨	السيد / أحمد عمرو مصطفى خليل طلعت	القاهرة ١٩٩٨/١١/١	الرومانية
١٩	السيد / هشام صلاح حمتمو عبد البارى	الإمارات ١٩٨٣/٧/١٧	المقلونية
٢٠	السيد / كريم مصطفى محمد مرواد	الصين ٢٠٠٨/٣/٨	الصينية
٢١	السيد / محمد مصطفى محمد مرواد	الشرقية ٢٠٠٥/١١/١٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٧ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / AKBAR

ERKINOVICH USAROV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨١/٩/٢٤)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٧ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ فرح عوض البلولة حسونة (سودانى الجنسية - مواليد ٢٤/٤/١٩٧٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٨/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٧٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد مشروع تخطيط منطقة المدايح (سور مجرى العيون)

بحى مصر القديمة - طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة والمعد بمعرفة

المكتب الاستشارى (مجموعة التصميم البيئى د/ محمد الخطيب)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية واللائحة

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ القاهرة رقم ٩٥٠٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان

منطقة المدايح (سور مجرى العيون بحى مصر القديمة) محافظة القاهرة منطقة

إعادة تخطيط ؛

وعلى صورة بروتوكول التعاون بين هيئة المجتمعات العمرانية ومحافظة القاهرة

ووزارة المالية بشأن تطوير منطقة سور مجرى العيون أغسطس ٢٠١٨ ؛

و على صورة مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية الوارد برقم (٥٣٦/٣)

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ والمرفق به كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣-٦٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس

مجلس الوزراء ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد مشروع تخطيط منطقة المدابغ (سور مجرى العيون)

بحى مصر القديمة - طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى

مجموعة التصميم البيئى د/ محمد الخطيب) وذلك وفقاً لما يلى :

١ - إلغاء خطوط التنظيم أو التخصيصات أو التقسيمات المعتمدة المتعارضة مع المشروع .

٢ - اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (سكنى - سكنى تجارى- مسجد قائم - مول تجارى - مناطق خضراء - أماكن انتظار سيارات) وعروض الشوارع وذلك طبقاً للرسم والجداول الموضحة عليه .

٣ - أن يكون النموذج (A) سكنى (أرضى + ٣ أدوار متكررة)

٤ - أن يكون النموذج (B) سكنى (أرضى + ٤ أدوار متكررة) .

٥ - أن يكون النموذج (C) سكنى (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

٦ - أن يكون النموذج (D) سكنى (أرضى + ٦ أدوار متكررة) .

٧ - أن يكون النموذج (E) سكنى (أرضى + ٧ أدوار متكررة) .

٨ - أن يكون النموذج (F) سكنى + تجارى بالدور الأرضى فقط (أرضى +

٥ أدوار متكررة) .

٩ - أن يكون النموذج (G) سكنى + تجارى بالدور الأرضى فقط (أرضى +

٦ أدوار متكررة) .

١٠ - أن يكون النموذج (H) سكنى + تجارى بالدور الأرضى المنخفض فقط

(أرضى منخفض + أرضى مرتفع + ٦ أدوار متكررة) .

١١ - أن يكون المول التجارى (فندق - مطاعم - كافيهات - محلات -

سينما - مسارح) .

١٢ - الالتزام باشتراطات وزارة الآثار فيما يخص حرم السور الأثرى والمنطقة الأثرية بالمشروع .

١٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والتي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ خاصة بالبند رقم (١٠) من الأحكام العامة «لاتسرى هذه الاشتراطات على المشروعات القومية التي تنفذها الدولة (سكن كل المصريين - الإسكان البديل - الإسكان الاجتماعي... إلخ) .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال



٢٠٢٤

١٩٧٧ من ٢٦٦٠

٤

أ
مقيد



محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة المشروعات (٣)

إعتماد مشروع تخطيط منطقة المدايخ (سور مجرى العيون) بحى مصر القديمة - ط
بالطبيعة والمعد بمعرفة المكتب الإستشارى (مجموعة التصميم البيئى) - د م

مذ		عبارات سكنية (سكنى-سكنى تجارى)	
		مول تجارى (فندق - مطاعم - كافيهات - محلات - سينمات - مسارح)	
غ		مسجد قائم	

ق رار :



- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية و
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما .
- و على قرار السيد المحافظ رقم (٩٥٠٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن اعلان منطقة المدايخ (سور مجرى العيون) بمحافظة القاهرة منطقة اعادة تخطيط .
- وعلى صورة بروتوكول التعاون بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومحافظة القاهرة ووزار
سور مجرى العيون اغسطس ٢٠١٨
- وعلى صورة مذكرة الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٣/١٠/١٧
- وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٥ / ١٢ / ٢٠٢٣
- وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية الوارد برقم ٥٣٦/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ والم
مستشارى مجلس الوزراء رقم ٦٣٨-٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ المتضمن موافقة السيد الدكتور
الوزراء على المشروع .

ق رر —

المادة الأولى :

- اعتماد مشروع تخطيط منطقة المدايخ (سور مجرى العيون) بحى مصر القديمة وطبقا لما تم تنفيذه
المكتب الاستشارى (مجموعة التصميم البيئى) وذلك وفقا لما يلى
- ١ - الغاء خطوط التنظيم المعتمدة او التخصيصات او التقسيمات المعتمدة والمتعارضة مع المشروع

الموقع العام للمشروع



نجاه الشمال
اس الرسم (١-١٠٠٠)

بقا لما تم تنفيذه
حمد الخطيب

اطق خضراء

اماكن انتظار

رف كهرباء

نماذج العمارات

نموذج العمارات (A) سكنى (ارضى + ٣ ادوار متكرر)

الاجمالي لا	مساحات النموذج متر ^٢	نماذج الوحدات بالعمارة	عدد سارات الصرغ
	104,107,113,117	نموذج شقة (1)	6
	121,122,124,125,126,127,128,129	نموذج شقة (2)	
	130,132,133,134,137,138	نموذج شقة (3)	
	143,144,145,146,149	نموذج شقة (4)	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة			

نموذج العمارات (B) سكنى (ارضى + ٤ ادوار متكرر)

الاجمالي لا	مساحات النموذج متر ^٢	نماذج الوحدات بالعمارة	عدد سارات الصرغ
	104,107,113,117	نموذج شقة (1)	17
	121,122,124,125,126,127,128,129	نموذج شقة (2)	
	130,132,133,134,137,138	نموذج شقة (3)	
	143,144,145,146,149	نموذج شقة (4)	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة			

نموذج العمارات (C) سكنى (ارضى + ٥ ادوار متكرر)

الاجمالي لا	مساحات النموذج متر ^٢	نماذج الوحدات بالعمارة	عدد سارات الصرغ
	104,107,113,117	نموذج شقة (1)	12
	121,122,124,125,126,127,128,129	نموذج شقة (2)	
	130,132,133,134,137,138	نموذج شقة (3)	
	143,144,145,146,149	نموذج شقة (4)	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة			

نموذج العمارات (D) سكنى (ارضى + ٦ ادوار متكرر)

الاجمالي لا	مساحات النموذج متر ^٢	نماذج الوحدات بالعمارة	عدد سارات الصرغ
	104,107,113,117	نموذج شقة (1)	33
	121,122,124,125,126,127,128,129	نموذج شقة (2)	
	130,132,133,134,137,138	نموذج شقة (3)	
	143,144,145,146,149	نموذج شقة (4)	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة			

نموذج العمارات (E) سكنى (ارضى + ٧ ادوار متكرر)

الاجمالي لا	مساحات النموذج متر ^٢	نماذج الوحدات بالعمارة	عدد سارات الصرغ
	104,107,113,117	نموذج شقة (1)	2
	121,122,124,125,126,127,128,129	نموذج شقة (2)	
	130,132,133,134,137,138	نموذج شقة (3)	
	143,144,145,146,149	نموذج شقة (4)	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة			

نموذج العمارات (F) سكنى، تحاد، بالدور الارضى فقط

تعديلاتهما .

ميون) بى مصر القديمة


ة المالية بشأن تطوير منطقة

٢

فق به صورة كتاب هيئة

رئيس مجلس

بالطبيعة والمعد بمعرفة



اجمالي عدد السجلات	عمارة الواحدة
0	4
	5
	5
	2
0 محل تجارى	ة سكنية


اجمالي عدد السجلات	عمارة الواحدة
0	4
	6
	7
	3
0 محل تجارى	ة سكنية


اجمالي عدد السجلات	عمارة الواحدة
0	4
	9
	8
	3
0 محل تجارى	ة سكنية


اجمالي عدد السجلات	عمارة الواحدة
0	4
	10
	10
	4
0 محل تجارى	ة سكنية


اجمالي عدد السجلات	عمارة الواحدة
0	8
	10
	10
	4
0 محل تجارى	ة سكنية


(ارضى + ٥ ادوار متكرر)
















- ٢- اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (سكنى - سكنى تجارى - مسجد قائم - مول تجارى - أماكن انتظار سيارات-.....) وعروض الشوارع وذلك طبقا للرسم و الجداول الموضحة ع
- ٣- ان يكون نموذج العمارات (A) سكنى (ارضى + ٣ ادوار متكرر) .
- ٤- ان يكون نموذج العمارات (B) سكنى (ارضى + ٤ ادوار متكرر) .
- ٥- ان يكون نموذج العمارات (C) سكنى (ارضى + ٥ ادوار متكرر) .
- ٦- ان يكون نموذج العمارات (D) سكنى (ارضى + ٦ ادوار متكرر) .
- ٧- ان يكون نموذج العمارات (E) سكنى (ارضى + ٧ ادوار متكرر) .
- ٨- ان يكون نموذج العمارات (F) سكنى+تجارى بالدور الارضى فقط (ارضى+٥ ادوار متكرر) .
- ٩- ان يكون نموذج العمارات (G) سكنى+تجارى بالدور الارضى فقط (ارضى+٦ ادوار متكرر) .
- ١٠- ان يكون نموذج العمارات (H) سكنى+تجارى بالدور الارضى المنخفض فقط (ارضى منخفض) .
- ١١- ان يكون المول التجارى (فندق - مطاعم - كافيهات - محلات - سينمات - مسارج) .
- ١٢- الالتزام باشتراطات وزارة الآثار فيما يخص حرم السور الاثرى والمنطقة الاثرية بالمشروع
- ١٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الاعلى للتة وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ خاصة بالبيند رقم (١٠) من الاحكام العامة (لا المشروعات القومية التى تنفذها الدولة (سكن كل المصريين - الاسكان البديل - الاسكان ا
- * كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق

اعتماد المكتب الاستشارى (مجموعة التصميم ال




د/ محمد الخطيب

اعتماد الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية

مدير عام للتخطيط	وكيل الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية	ادارة المشروعات (٣)		
		مدير	وكيل	مهندس
م -	م - هند عبد المنعم	م - سهام حسين	م - رانيا كمال	م - فيوليت رفيق
م -				م - ليليان مرقص 

وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق
لواء مهندس / باسم عبد الحميد عمارة


٥٤١٥٢٠٢٠



عدد مزارع النموذج	نماذج الوحدات بالعمارة	مساحات النموذج متر ^٢
6	نموذج شقة (1)	104,107,113,117
	نموذج شقة (2)	121,122,124,125,126,127,128,129
	نموذج شقة (3)	130,132,133,134,137,138
	نموذج شقة (4)	143,144,145,146,149
	نموذج محل (1)	104,107
	نموذج محل (2)	233
	نموذج محل (3)	252
22	اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة	

نموذج العمارات (G) سكني+تجاري بالدور الارضى فقط (ا)

عدد مزارع النموذج	نماذج الوحدات بالعمارة	مساحات النموذج متر ^٢
2	نموذج شقة (1)	104,107,113,117
	نموذج شقة (2)	121,122,124,125,126,127,128,129
	نموذج شقة (3)	130,132,133,134,137,138
	نموذج شقة (4)	143,144,145,146,149
	نموذج محل (1)	104,107
	نموذج محل (2)	233
	نموذج محل (3)	252
26	اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة	

نموذج العمارات (H) سكني+تجاري بالدور الارضى المنخفض فقط (ارضى منخفض

عدد مزارع النموذج	نماذج الوحدات بالعمارة	مساحات النموذج متر ^٢
1	نموذج شقة (1)	104,107,113,117
	نموذج شقة (2)	121,122,124,125,126,127,128,129
	نموذج شقة (3)	130,132,133,134,137,138
	نموذج شقة (4)	143,144,145,146,149
	نموذج محل (1)	104,107
	نموذج محل (2)	233
	نموذج محل (3)	252
28	اجمالي عدد الوحدات السكنية والتجارية بالعمارة الواحدة	

مول تجاري (فندق - مطاعم - كافيهات - محلات - سينمات - مسارح) (بدروم +

الاستخدام	العدد
اماكن انتظار سيارات	1355
محلات	30
مطاعم	41
كافيهات	7
سينمات	6
مسارح	1
غرف فندقية	149
ستوديوهات فندقية	11
مسرح مكشوف	1
غرف خدمية بالسطح	15

الاجماليات

الاجمالي عدد المزارع والشروع	نموذج الوحدة سكنية/تجارية	اجمالي عدد النموذج في
79	نموذج شقة (1)	308
	نموذج شقة (2)	674
	نموذج شقة (3)	673
	نموذج شقة (4)	269
	نموذج محل (1)	16
	نموذج محل (2)	1
	نموذج محل (3)	1
الاجمالي		1942 وحدة

ميزانية استعمالات الاراضى

المساحة		مسمى الميز
بالمتر المربع	بالفدان	
121071.5	29.11	ممرات ومساحات مشاة
120750.5	28.75	طرق واماكن انتظار سيارات
23986	5.71	مناطق خضراء
51600	12.29	مول تجاري
3192	0.76	مسرح مكشوف
47400	11.00	مباني سكنية وتجارية
10000	2.38	منطقة ارضية
378000	90	الاجمالي

مناطق خضراء
ليه



ارض مرتفع + ٦ ادوار متكرر

تخطيط والتنمية العمرانية والتي
تسرى هذه الاشتراطات على
لاجتماعى (الخ)

بيئى

م الإدارة العامة
والتنمية العمرانية

شيفين كمال
مدير
٢٠٢٤/٩/٢٥



تم

الناشرة
نالد عبد العال

(١١)

الاجمالي للمعمارة الواحدة
2
9
8
3
2
0
0
وحدة سكنية و 2 محل تجارى

رضى + ٦ ادوار متكرر (

الاجمالي للمعمارة الواحدة
2
10
10
4
2
0
0
وحدة سكنية و 2 محل تجارى

ارضى مرتفع + ٦ ادوار متكرر (


الاجمالي للمعمارة الواحدة
4
10
10
4
0
1
1
وحدة سكنية و 2 محل تجارى



ارضى + اول + ثان + سطح (

المساحة متر ٢
59339
3450.36
20892.73
2439.88
1475
18570
8263.60
3200
639


العمارات	الاجمالي عدد الوحدات السكنية
	1924
الاجمالي عدد المحلات التجارية	سكنية وتجارية
18	


النسبة المئوية %
32.34 %
31.94 %
6.35%
13.65%
0.85%
12.22%
2.65%
100%











السعودية
١٦

السعود

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تخطيط الجزء الجنوبي من مشروع الأسمرات المعتمد
بقرار المحافظ رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦ طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وبناء على صورة كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية
رقم (١٠١١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ ؛

وبناءً على صورة كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤
بشأن التوجيهات الرئاسية الصادرة خلال تفقيدات منطقة شرق القاهرة والمتضمنة البند
(٤- محافظة القاهرة ... سرعة الانتهاء من تنفيذ المجمع الصناعي لخدمة أهالي
منطقة الأسمرات مع سرعة الانتهاء من اجراءات نهو التراخيص طبقاً للتوجيهات
الصادرة بذلك) ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه
في ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ
الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ والمرفق به صورة كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية
والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تعديل تخطيط الجزء
الجنوبي من مشروع الأسمرات بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٦٢٧٠-٣) ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد مشروع تعديل تخطيط الجزء الجنوبي من مشروع الأسمات المعتمد بقرار المحافظ رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦ طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة وفقاً لما يلي :

- ١ - اعتماد الطرق المنفذة بالطبيعة وإلغاء المتعارض معها .
 - ٢ - اعتماد استخدام قطع الأراضي المحدد دائرها باللون البنفسجى كمصانع غير مقلقة للراحة وغير ملوثة للبيئة وإلغاء الاستخدامات المتعارضة معها .
 - ٣ - المسطحات والاشتراطات الخاصة بكل قطعة طبقاً لما هو مبين بالجدول الموضح بالرسم .
 - ٤ - المسطحات والأبعاد تقريبية تحت العجز والزيادة والعبرة بما يتم تنفيذه بالطبيعة .
 - ٥ - مع الالتزام بأخذ موافقة الجهات المعنية بالاستخدام ومراعاة الاشتراطات الخاصة بكل جهة عند استصدار التراخيص .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة


اللواء/ خالد عبد العال



العدد ١٩٧ - ٢٠١٧

١٩٧٧

مشروع تعديل تخطيط الجزء الجنوبي من مشروع الاسمرات الممتد



محافظة القاهرة
مدينة الاسكان والرياح
لإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة المشروعات (٢)

- مصانع غير مقلقة للراحة و غير ملوثة للبيئة
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
 - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
 - وبناء على صورة كتاب السيد اللواء/ مدير مكتب السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١١١٥ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨
 - وبناء على صورة كتاب السيد/ امين عام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ بشأن التوجيهات الرئاسية الصادرة خلال تفقيدات منطقة شرق القاهرة والمضمنة البند (٤) - محافظة القاهرة سرعة الانتهاء من تنفيذ المجمع الصناعي لخدمة اهالى منطقة الاسمرات مع سرعة الانتهاء من اجراءات نعو التراخيص طبقا للتوجيهات الصادرة بذلك) .
 - وعلى مذكرة مديرية الاسكان والمرافق المصعدة منا بشأن الموضوع عاليه فى ٢٩/ ١١/ ٢٠١٣ .
 - وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/ ١١/ ٥ .
 - وعلى صورة كتاب السيد اللواء/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب المحافظ الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤
 - والعرفى به صورة كتاب السيد / وزير التنمية المحلية والمضمن موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء على تعديل تخطيط الجزء الجنوبي من مشروع الاسمرات بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣- ١٦٢٠) .

مادة اولى

- اعتماد مشروع تعديل تخطيط الجزء الجنوبي من مشروع الاسمرات الممتد بقرار المحافظ رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦ طبقا لما تم تنفيذه بالطبيعة وفقا لما يلى -
- ١- اعتماد الطرق المنقذة بالطبيعية و الغاء المتعارض معها .
 - ٢- اعتماد استخدام قطع الاراضى المحدد نائرها باللون البنفسجى كمصانع غير مقلقة للراحة وغير ملوثة للبيئة و الغاء الاستخدامات المتعارض معها .
 - ٣- المسطحات و الاشتراطات الخاصة بكل قطعة طبقا لما مبين بالجدول الموضح بالرسم .
 - ٤- المسطحات و الابعاد تقريبيه تحت العجز و الزيادة و الصبرة بما يتم تنفيذه بالطبيعية .
 - ٥- مع الالتزام باخذ موافقة الجهات المعنية بالاستخدام و مراعاة الاشتراطات الخاصة بكل جهة عند استصدار التراخيص .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

مهندس المشروعات ٢	وكيل ادارة المشروعات ٢	مدير ادارة المشروعات ٢	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	مدير الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	مدير الادارة مباي الاسكان	مدير الادارة مباي الاسكان
م. م. م.	م. م. م.	م. م. م.	م. م. م.	م. م. م.	م. م. م.	م. م. م.

وكيل الوزارة
مدير مديرية الاسكان والرياح
لواء مهندسين/ باسم عبد الحميد عمارة
٥١٤٩

نائب المحافظ
المحافظة الجنوبية
المهندسة/ جيهان عبد المنعم

يعتمد
مدير ادارة
مباي الاسكان

م. م. م.

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٠٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/٨

رئيس مجلس الإدارة


مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٠٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
	FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S شركة مالكة علامه تجاريه تركيا	LUMBERJACK BUTIGO TOREX OXIDE FLEXALL GARAMO ND J.J. STILLER PINKSTE B SALVAN O PROSHO T SALVANO BALLOONS C.R.D.V Polaris Kinetic Panama club	حقلب	FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S تركيا	تركيا	FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S تركيا

<p>Société BIC S.A. فرنسا</p>	<p>اليونان فرنسا</p>	<p>BIC VIOLEX S.A. اليونان BIC RASOIRS فرنسا</p>	<p>شفرات حلاقه</p>	<p> <i>Soleil</i> بيك FLEX5</p>	<p>Société BIC شركة مالكه علامه تجاريه فرنسا</p> <p>٢</p>
<p>ATA INDUSTRY TRADE CO., LIMITED الصين</p>	<p>الصين</p>	<p>YWIU OK ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD. الصين</p>	<p>اجهزة حلاقه الشعر والنقن مجففات شعر</p>	<p>LumaBella</p>	<p>مؤسسة الرحمه للإستيراد والتصدير شركة مالكه علامه تجاريه مصر</p> <p>٣</p>

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦١٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار








قائمة رقم (٦١٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	مؤسسة الطارق للاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر	RAYLAMON رايلامون	أدوات مائدة - أدوات مطبخ	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO ., LTD الصين	الصين	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO ., LTD الصين
٢	UNSA MADENCILIK TURIZM ENERJI SERAMIK ORMAN URUNLERI ELKTRI URETIM SAN.VE TIC.A.S. مصنع - تركيا	 keramika	أدوات مائدة من السيراميك	_____	تركيا	_____
٣	BERTAZZONI SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	 BERTAZZONI SPA	مواليد غاز	BERTAZZONI SPA إيطاليا	إيطاليا	BERTAZZONI SPA إيطاليا
٤	MRSN LINE MOHAMED HANAFI MAHMOUD HSOUB NOUR EL DIN شركة مالكة علامة تجارية مصر	ROZITA روزيتا	ملابس - أحذية	SHAOXING LEMU TEXTILE CO.,LTD الصين DARKMAX TEKSTİL KUYUMCULUK KOZMETİK SANAYİ VE DIŞ TIC LTD ŞTİ تركيا	الصين تركيا	SHAOXING LEMU TEXTILE CO.,LTD الصين DARKMAX TEKSTİL KUYUMCULUK KOZMETİK SANAYİ VE DIŞ TIC LTD ŞTİ تركيا
٥	PANASONIC HOLDINGS CORPORATION شركة مالكة علامة تجارية اليابان	 Panasonic	أجهزة طهي - ميكرويف - فرن - مقلاة هوائية	PANASONIC KITCHEN APPLIANCES TECHNOLOGY (JIAXING) CO., LTD. الصين HAND IN HAND (ZHEJIANG) SMART HOME CO., LTD. الصين	الصين	PANASONIC MARKETING MIDDLE EAST AND AFRICA FZE الإمارات

STRAUB GMBH المانيا	المانيا	STRAUB GMBH المانيا	عطور	Bettinabarty MARBERT	STRAUB GMBH شركة مالكة علامة تجارية المانيا	٦
_____	السعودية	_____	حديد تسليح		شركة اركان الصلب للصناعة مصنع - السعودية	٧
_____	الاردن	_____	اجهزه كهربائية منزلية (ماعدًا شاشات و تليفزيونات) - اجهزة مطبخ كهربائية	شامى SHAMI 	شركة الدار للصناعات الكهربائية ذات مسؤولية محدودة مصنع - الاردن	٨
DXN INDUSTRIES (M) SDN.BHD. ماليزيا DAXEN MIDDLE EAST FOOD MANUFACTURING LLC. الامارات DXN HOLDING BHD. ماليزيا	ماليزيا الامارات	DXN INDUSTRIES (M)SDN.BHD ماليزيا DAXEN MIDDLE EAST FOOD MANUFACTURIN G LLC. الامارات	مشروبات - عصائر - حلويات - بسكويت - ككاي - شيكولاته - مخبوزات - حبوب الفطر - خنوي الزبادي - مياه معدنية - مياه غازية - مشروبات غازية - نودلز -		DXN HOLDING BHD. شركة مالكة علامة تجارية ماليزيا	٩
FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S تركيا	تركيا	FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S تركيا	ملابس جاهزه - احذية - اوشحة - عصابة الراس - قفازات	LUMBER JACK BUTİGO TOREX TRAVELSOFT ZAM Miss F OXIDE DOWNTOWN Forester YELLOW KDS	FLO MAGAZACILIK VE PAZARLAMA A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	١٠

				<p>FLEXALL GARAMON D J.J. STILLER</p>  <p>PINKSTEB</p>  <p>FLO SALVANO PROSHOT</p>  <p>SALVANO</p> <p>BALLOONS</p> <p>Art Bella</p>  <p>Polaris</p>  <p>Panama club</p>	
ATA INDUSTRY TRADE CO., LIMITED الصين	الصين	YWIU OK ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD. الصين	أجهزة منزلية كهربائية - ادوات مائدة - ادوات المطبخ	LumaBella	<p>مؤسسة الرحمة للإستيراد والتصدير</p> <p>شركة مالكة علامة تجارية</p> <p>مصر</p>

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٨ - ٢٠٢٤/٢٥١٨٣